محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٦٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، جميل محادين ، محمد الرجوب

المميـــزة: شـــركة منـــاجم الفوســـفات الأردنيـــة
وكيلاهـــا المحاميـــان محمـــد عيـــد بنـــدقجي ونـــارت شـــواش

المميز ضده: عبـــد الكـــريم ســـلامة ســـالم الرفـــوع
وكـــيلاه المحاميـــان جمـــال مـــدغمش ويحيـــى دحمـــان

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضية رقم ٢٠٠٧/١٣٨٥ فصل ٢٠٠٧/٦/١٠ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٢/١٧٢٣ فصل ٢٠٠٧/١/١٤القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة).

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله ووردت النتيجة التي خلصت إليها مشوبة بالتناقض ومبتورة الصلة عن وقائع وبينات الدعوى.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله ، حينما قـررت بالنـسبة للمكافـأة المنصوص عليها في (البند ٢) من نظام حوافز التقاعد المبكر موضوع الطعن أن تـاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتـب التقاعـد تـاريخ الإحالة إلى التقاعد، وأن التزام الشركة موضوع الطعن ثابت ومحدد المقدار.

لهذين السببين طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـوع نقـض القـرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (عبد الكريم سلامة الرفوع) أقام الدعوى الحقوقية رقـم (٢٠٠٢/١٧٢٣) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ (١٣٠٨٠ ديناراً) وذلك بدل المكافـــــــأة والحافز المالي استنـــــــاداً إلـــى البنود ٢ + ٣ + ٤ من نظام الحوافز والأسس المتعقلة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعى عليهـا بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عمله ومجموع الاشتراكات المسددة عنـه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة لذلك المبلغ المدعى به.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ أصدرت قرارهـا رقم ٢٠٠٤/١٧٢٣) قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاماة.

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٧/١٣٨٥ قضت فيـه فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً .

ودون البحث في أسباب التمييز :

نجد أن طرفي الدعوى قد حضروا أمام محكمة الصلح بعد صـــدور القـــرار الاســـتئنافي المطعون فيه وذلك في جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ فـــي ملـــف القـــضية الـــصلحية الحقوقيـــة رقـــم ٢٠٠٧/٥٩٩٠ والمحددة بعد قرار الفسخ رقم ٢٠٠٧/١٣٨٥ موضوع هذا الطعن التمييزي وقد قال الوكيلان أنهما قد تصالحا في الدعوى وطلبا إسقاطها إسقاط استيفاء دون أيـــة رســـوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة وقد قررت محكمة الصلح إسقاط الدعوى استجابة لطلب الوكيلين .

وعليه وحيث كان هذا الطعن التمييزي قد قـــدم بتـــاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ وقبـــل وقـــوع المصالحة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ فقد أصبح هذا التمييز مستوجب الرد لأنـــه أصـــبح غيـــر ذي موضوع .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٧/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

دقـــــق